

Paid Up Capital Id 251 Billion

أموالك دائمة في أمان



المصرف الوطني الإسلامي

(ش.م.خ)

رأس المال المدفوع ٢٥١ مليار دينار عراقي  
وданعه مؤمن عليبها في الشركة العراقية  
لضمان الودائع

العدد: الشؤون القانونية / ٤٧٦

التاريخ: ٢٠٢٣/١١/٢

## إلى /سوق العراق للأوراق المالية

### م/بيان أكتتاب

يهديكم المصرف الوطني الإسلامي أطيب تحياته..

نرفق لكم طيًّا نسخة من بيان الأكتتاب الخاص بمصرفنا والمنشور في صحيفتين رسميتين حيث أن عدد الأسهم المطروحة للأكتتاب بقيمة (٥٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠)  
خمسون مليار سهم وفق التفاصيل أدناه :

- ١- تاريخ بدء الأكتتاب في ٢٠٢٣/١١/٥
- ٢- مكان الأكتتاب

أ- مصرف الناسك للاستثمار والتمويل الإسلامي / الفرع الرئيسي / بغداد / شارع السعدون

ب- مصرف الاستثمار العراقي / الفرع الرئيسي / بغداد / الكراده / خلف بدالة العلوية

٣- مدة الأكتتاب

لاتقل عن ٣٠ يوم ولازيد عن ٦٠ يوم وسيتم غلق الأكتتاب بعد مرور ٣٠ يوم من تاريخ الأكتتاب .

تفضلكم بالأطلاع والعلم مع التقدير..

المرفقات :

- صحف يومية عدد (٢)
- بيان أكتتاب (١)

المدير المفوض

د. عباس فاضل رحيم

٢٠٢٣/١١/٢٥



بسم الله الرحمن الرحيم  
بيان أكتتاب المصرف الوطني الإسلامي  
(مساهمة خاصة)

رأس المالها (٢٥١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠)

مائتان وواحد وخمسون مليار دينار عراقي

أستناداً إلى قانون المصارف الإسلامية رقم (٣٤٦ لسنة ٢٠١٥)

أستناداً إلى قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعديل وقرار الهيئة العامة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٧ والمتضمن زيادة رأس مال الشركة وفق لأحكام المادة (٥٥) أولاً من قانون الشركات عن طريق طرح مبلغ (٥٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسون مليار دينار للأكتتاب ليصبح رأس مال الشركة (٣٠١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثة وواحد مليار دينار (مقسمه إلى ثلاثة وواحد مليار سهم قيمة السهم الواحد دينار) واحد بدلاً من (٢٥١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مائتان وواحد وخمسون مليار اي بأصدار اسهم جديدة تطرح للأكتتاب العام ومقدارها (٥٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسون مليار سهم.

لذا يسر مجلس الإدارة دعوة المساهمين والجمهور الكريم للأكتتاب بالاسهم المطروحة البالغة (٥٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسون مليار دينار استناداً لأحكام قانون الشركات النافذ وفق التفاصيل الآتية :

أولاً : نص عقد الشركة

المادة الأولى :      أسم الشركة : شركة المصرف الوطني الإسلامي ( مساهمة خاصة ) .

المادة الثانية :

١ - مركز الشركة: مركز المصرف الرئيس في بغداد / الكرادة الشرقية/ شارع العرصات.

٢- لها الحق في فتح فروع ومكاتب داخل العراق وخارجها بموجب خطة سنوية للشركة بعد إستحصل موافقة البنك المركزي العراقي كذلك نقل الفرع الرئيسي او أي فرع من فروعها او غلق او دمج اي فرع بعد إستحصل موافقة البنك المركزي العراقي.



**المادة الثالثة : غرض الشركة وطبيعة عملها ونشاطاتها:** -

يمارس المصرف لحسابه أو لحساب غيره في داخل العراق وخارجها جميع أوجه النشاطات المصرفية الإسلامية المسموح بها وفق القانون وهي:

**١- أعمال التمويل والاستثمار في مختلف المشاريع والأنشطة التي لا تخالف الشريعة الإسلامية**

**٢- إبرام العقود والاتفاقيات مع الأفراد والشركات والمؤسسات والهيئات داخل العراق وخارجها وبما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.**

**٣- تأسيس الشركات أو المساهمة فيها في مختلف المجالات المكملة لأوجه نشاطها والمساهمة في الشركات القائمة ذات النشاط غير المحرم شرعاً**

**بموافقة البنك المركزي العراقي وبما لا تزيد على النسبة التي يحددها البنك المركزي العراقي من رأس مال المصرف واحتياطياته .**

**٤- المساهمة في رؤوس أموال المصارف الإسلامية المجازة داخل العراق وخارجها بعد استحصل موافقة البنك المركزي العراقي.**

#### **٥- فتح الحسابات وقبول الودائع.**

**٦- تملك الأموال المنقوله وغير المنقوله وبيعها واستثمارها وتأجيرها واستئجارها بما في ذلك استصلاح الأراضي المملوكة أو المستأجرة وإعدادها للزراعة والصناعة والسياحة والإسكان بعد موافقة من البنك المركزي العراقي ونقل ملكية العقارات حال الانتهاء من العرض الذي أنشئت من أجله.**

**٧- تأسيس محافظ استثمارية وصناديق استثمارية وإصدار صكوك مقارضة مشتركة أو صكوك مقارضة مخصصة حسب ما يحدده البنك المركزي العراقي ووفقاً لقانون المصارف الإسلامية رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٥ والتعليمات الصادرة بموجبه والمعايير الشرعية الإسلامية الدولية.**

**٨- إنشاء صناديق التأمين التبادلي المالح المصرف أو المتعاملين. مختلف المجالات ووفقاً لقانون المصارف الإسلامية رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٥ والتعليمات الصادرة بموجبه والمعايير الشرعية الإسلامية الدولية.**



٩- قبول الأوراق التجارية والمالية لحفظها وتحصيل الحقوق المترتبة عليها لأصحابها ودفع وتحصيل الصكوك وأوامر وأذونات الصرف ما لم تكن متضمنة فوائد أو تخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

١٠- تقديم التمويل لأغراض التعامل بالعملات الأجنبية في أسواق الصرف الآنية.

١١- استثمار الودائع بموجب عقد وكالة مقابل أجر محدد أوأخذ أجر محدد زائداً حصة من الربح المتحقق عن عملية الاستثمار في حال زيادته عن حد معين يذكر في العقد مسبقاً.

١٢- التصرف بأموال المودعين بعد الرجوع إلى أصحابها أو حسبما متفق عليه عند الإبداع.

ويحظر على المصرف النشاطات والمعاملات التالية:

١- التعامل في الفائدة المصرفية أخذًا وعطاء.

٢- الاستثمار أو تمويل أي سلعة أو مشروع لا تبيحه الشريعة الإسلامية.

٣- تمويل عمليات السمسرة بالمشاريع العقارية.

٤- تجاوز قيمة الممتلكات الثابتة المعدة لاستعماله نسبة (٣٠) من صافي أمواله الخاصة الأساسية ، وكذلك لا تتجاوز نسبة استثماراته في الممتلكات الثابتة بما فيها النسبة المذكورة أعلاه (٥٥%) من قيمة محفظته الاستثمارية.

ويهدف المصرف إلى ما يأتي:

١- تقديم الخدمات المصرفية وممارسة أعمال التمويل والاستثمار القائمة على غير أساس الفائدة في جميع صورها وأشكالها.

٢- تطوير وسائل جذب الأموال والمدخرات وتنميتها بالمشاركة في الاستثمار المنتج بأساليب ووسائل وصيغ لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

٣- المساهمة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وذلك وفقاً لقانون المصارف الإسلامية رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٥ والتعليمات الصادرة بموجبه ومعايير الشريعة الإسلامية الدولية.



#### **المادة الرابعة : رأس مال الشركة**

١ - رأس مال المصرف المدفوع ( ٢٥١ ) مليار دينار عراقي ( مانتين وواحد وخمسين مليار دينار عراقي ) ، أي ما مقداره ( ٢٥١ ) مليار سهم .

٢ - للمصرف أن يصرح ويسجل في حسابه أو يدفع للمساهمين أي نسبة من الأرباح السنوية المتحققة بعد إطفاء كافة النفقات المتعلقة بها أو يقوم بتحويل هذه الأرباح أو جزء منها لزيادة رأسمله أو لتمويل العجز المتحق في رأسمله واحتياطياته في حدود المستويات المطلوبة وفقاً لقانون المصادر الإسلامية رقم ( ٤٣ ) لسنة ٢٠١٥ أو لتعليمات ولوائح البنك المركزي العراقي .

#### **المادة الخامسة : مجلس الإدارة :**

١ - أعضاء مجلس إدارة المصرف تنتخبهم الهيئة العامة لشركة المصرف الوطني الإسلامي وعدهم سبعة أعضاء أصليين ومثلهم احتياط، باعتماد أسلوب التصويت التراكمي يكون لكل مساهم الحق في التصويت المصوّبة مرشح واحد أو توزيع أصواته على أكثر من مرشح عند اختيار مجلس الإدارة بحيث يكون لكل سهم صوت واحد ولا تزيد عدد أصواته على عدد الأسهم التي يمتلكها ( تطبيقاً لمبادىء الحكومة المؤسسية للمصارف واستناداً إلى الفقرة ( ٢ ) من المادة ( ٣ ) من دليل الحكومة المؤسسية للمصارف وأعمام دائرة تسجيل الشركات المرقم ( ٢٠٩٤٩ ) في ٢٠٢١/٧/١١ .

٢ - مع مراعاة توفر الشروط القانونية في عضوية مجلس الإدارة المنذور في قانون المصادر وتعيين الهيئة الشرعية والتعليمات الصادرة بموجبه وقانون الشركات رقم ( ٢١ ) لسنة ١٩٩٧ وأسس وضوابط وتعليمات المصادر الإسلامية .



ثانياً:- عدد الاسهم المطروحة للاكتتاب (٥٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسون مليار دينار / سهم قيمة السهم الواحد دينار واحد.

ثالثاً:- تاريخ الاكتتاب يبدأ من : ٢٠٢٣ / /

رابعاً:- مكان الاكتتاب

أولاً- مصرف الناسك للأستثمار والتمويل الإسلامي مساهمة شركة مختلطة - الفرع الرئيسي الكائن في بغداد / شارع السعدون .

ثانياً - مصرف الاستثمار العراقي - الفرع الرئيسي الكائن في بغداد / الكراده / خلف بدالة العلوية.

خامساً:- مدة الاكتتاب

لانقل عن ٣٠ يوما ولا تزيد عن ٦٠ يوما وسوف يتم غلق الاكتتاب بكمال الاسهم بعد مرور ٣٠ يوما من تاريخ الاكتتاب .

سادساً:- تكون الخمسة عشر يوم الأولى من الاكتتاب للمساهمين والخمسة عشر يوماً الثانية للجمهور والمساهمين غير المكتتبين خلال خمسة عشر يوماً الأولى وفق أحكام المادة ٥٦/ثالثا من قانون الشركات.

يكون الاكتتاب بموجب استماره منظمة وفق احكام المادة ١٤ من قانون الشركات.

رئيس مجلس الادارة  
عفيف محمود داود

